eISSN: 2617-3336
pISSN: 2617-3700

CC BY

OPEN ACCESS

من الخلاف العالي إلى الفقه المقارن

التصنيف في اختلاف الفقهاء وأثر التصنيف الحديثي فيه، دراسة تحليلية في النشأة والتطور والمآلات

From al-khilāf al-ʾali to Fiqh al-Muqāran, The method of authoring in Ikhtilāf al-fuqahāʾ and the impact of hadith on it, Analytical study of the origins, development, and outcomes

Mohamad Anas SARMINI[1] < asarmini@29mayis.edu.tr >

[1]*Associate Professor of Hadith Istanbul 29 of May University, Turkiya.*

ABSTRACT

This study aims to analyze the methods of authoring in the genre of Ikhtilāf al-fuqahāʾ, and the development and diversity of those approaches and the impact of hadith and narration on them, from the first inception to modern times. It also focuses on the differences in authoring methods in al-khilāf al-ʾali and authoring methods in comparative jurisprudence today, and on the reasons that led to this methodological shift in this genre. The study starts with a conceptual introduction to the terms related to Ikhtilāf al-fuqahāʾ/al-khilāf al-ʾali, then by clarifying the scientific conditions that were required from scholars in this genre in the classical eras, then clarifies the forms of authoring in it and presents a list of influential books in this specialization Arranged according to the criteria of the era. It also analyzes the reasons for the emergence of the books of al-khilāf al-ʾali and the impact of geographical places, times and politics on them. As well as it analyzes the impact of the spread of hadith compilations and the spread of the school of Hadith on them. Finally, the study tends to select from those books specific models that made an important difference in Ikhtilāf al-fuqahāʾ and al-khilāf al-ʾali such as Ibn al-Labbad, Ibn al-Qass, Ibn Abd al-Bar and others. It sheds light on their role in developing this jurisprudential genre. then it ends with critical

Received:
12-Jan-23
Accepted:
11 -Jan-23
Online:
13 -Jan-23

KEYWORDS

khilāf al-ʾali,
hadith,
Analytical study,
development,
Fiqh al-Muqāran

insight into the distinction between authoring methods in the classical al-khilāf al-ʾali, and the modern comparative jurisprudence law

يمكن لنا أن نعُدَّ علم اختلاف الفقهاء الحقلَ التطبيقي الذي تنزلت عليه قواعد أصول الفقه الإسلامي، وأن نعدَّه الممارسة الحية التي تجلت فيها جهود الفقهاء في صناعة المذاهب الفقهية وتطويرها، ووصلت بها إلى تماسك أصولها وحفظ حدودها ومقولاتها الكبرى. وذلك في كلٍّ من مستويي هذا العلم، الخلاف العالي الذي يتسع لاختلافات الفقهاء فيما بين المذاهب، والخلاف النازل الذي جمع خلافات الفقهاء داخل المذهب الواحد. وقد تمَّ لهم ذلك في الخلاف العالي من خلال أداتي "السؤال" أي الاعتراض على المخالف، و"الجواب" بحفظ المذهب من اعتراضات المخالف. وتم لهم ذلك في الخلاف النازل من خلال أداة "التخريج والترجيح" أي بمحاكمة أقوال الفقهاء في المذهب إلى مقولات المذهب الكبرى، في سياق البحث عن القول الأشد صلة بها.

تتجه هذه الدراسة إلى تحليل مناهج الفقهاء في التصنيف في علم اختلاف الفقهاء، وتتبع الاتجاهات العامة التي سلكها المصنفون فيه، وتطور التصنيف فيه، وذلك منذ النشأة الأولى ووصولا إلى العصور الحديثة. كما أنها تركز على أهم الفروق في مناهج التصنيف في الخلاف العالي عموما ومناهج التصنيف في الفقه المقارن اليوم، وعلى الأسباب التي أدت إلى هذه النقلة المنهجية في هذا الفرع العلمي بالذات.

1. 1. أسئلة الدراسة

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي الاتجاهات العامة التي صُنفت بضوئها كتب اختلاف الفقهاء وبالأخص الخلاف العالي، وما تأثير المدرسة الفكرية والمذهب الفقهي في تطور التصنيف في هذا العلم؟
2. ما أثر مصنفات الحديث الشريف واستقرار نظام الإسناد في التأليف الحديثي في التصنيف في الخلاف العالي؟
3. ما أثر السياسة والخلاف الكلامي في التصنيف في الخلاف العالي، وما العلاقة بينه وبين اللامذهبية في التاريخ الإسلامي؟
4. ما هي الفروق في منهج التصنيف في علم الخلاف العالي الكلاسيكي، ومنهج التصنيف في الفقه المقارن المعاصر، وما الأسباب التي أدت إلى هذه النقلة؟

1. 2. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة عدة مناهج علمية لتفي بما وعدت به من إجابات على الأسئلة المذكورة، فقد اعتمدت أولا على المنهج الاستقرائي في تحليل الدراسات السابقة، والاطلاع على كتب الخلاف العالي التي وصلتنا بدقة، ثم اعتمدت المنهج التاريخي في تتبع أنواع التصنيف في اختلاف الفقهاء وتقسيمه على الأطوار الزمنية والتطور التاريخي، وقد اعتمدت الدراسة التقسيم المبني على النسق الزمني التاريخي في إطارها العام، ثم اعتمدت المنهج التحليلي في إرجاع مناهج التصنيف إلى الاتجاهات الكبرى الناظمة لها، وبهذا المنهج قدمت الدراسة الإجابات عن العلائق بين التصنيف في الخلاف العالي، والعلوم الأخرى المشتبكة معه كعلوم الحديث والرواية، وبين البيئات التاريخية والجغرافية المحيطة به، وأيضا المدارس الفكرية الكلية، وتأثير السياسة فيه عموما وتأثير الحداثة في تطوراته الأخيرة.

1. 3. الدراسات السابقة

لا يخفى أن جميع كتب الخلاف العالي هي من الدراسات السابقة، وخصوصا مقدماتها العلمية التي صاغاها محققو تلك الكتب، إلا أن كتاب الأستاذ محمد العلمي، المستوعِب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، يقع في موقع الصدارة من الدراسات السابقة لهذه الدراسة، فقد أفادت منه في مواضع معينة، وخالفته في مواضع أخرى، ويتميز كتابه بأنه قد قسم التأليف في الخلاف العالي على الاتجاهات، وجعلها ثلاثة: الاتجاه الجدلي، والاتجاه الأثري، والاتجاه التعليلي. كما أنه ركز على مذهب المالكية فحسب، في حين أن هذه الدراسة ارتأت التقسيم التاريخي الذي يحلل تأثير الزمن في نشأة الاتجاهات وتنوعها، كما أنها لم تقف عند حدود مذهب بعينه.

1. 4. هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي مبحث مفاهيمي يناقش أهم مصطلحات الدراسة، ثم مباحث ثلاثة وخاتمة، وجاء البحث الأول باسم أطوار التصنيف في اختلاف الفقهاء، نظرات تحليلية، عالجت فيه الدراسة مراحل التصنيف في الخلاف العالي وتطوره وأثر الحديث والسياسة فيه. والمباحث الثاني باسم الدراسة التطبيقية، في نماذج فارقة في تاريخ التصنيف في الخلاف العالي. والمبحث الثالث باسم الانتقال من الخلاف العالي إلى الفقه المقارن. ثم انتهت بالخاتمة وبملحق يعرض لأهم كتب الخلاف العالي في القرون الخمسة الأولى، ثم بفهرس المصادر.

2. مدخل مفاهيمي: علم اختلاف الفقهاء، بين الخلاف العالي والنازل

2. 1. التعريف بعلم اختلاف الفقهاء

التعبير بالاختلاف هو تعبير أصيل قديم استخدمه الأقدمون عنوانا لكتبهم، فنراه في القرن الثاني وما بعده، منه كتاب اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى، لأبي يوسف 182هـ،[1] كذلك أبوابٌ من الأم للشافعي، 204هـ كاختلاف العراقيين، اختلاف مالك والشافعي، اختلاف أبي حنفية والأوزاعي،[2] وأيضا كتاب اختلاف الفقهاء للمَروَزي 294هـ. ثم للساجي 307هـ ثم للطبري 310هـ ثم للطحاوي 321هـ،[3] وكذلك فإن الدارمي ٢٥٥هـ قد بوَّب في كتابه السنن، بَابا باسم: اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.[4]

وعنوان هذا العلم دالٌ على محتواه تماما، فهو العلم الذي يضم ويدرس آراء الفقهاء المتغايرة في الفروع، ومصنفاتُه هي المصنفات التي تضم الاختلاف في الرأي بين المجتهدين.

والتصنيف في اختلاف الفقهاء له شكلان عموما، هما الآتيان:

-الشكل الأولى وهو الصريح في كونه في الاختلاف، كالكتب الموسومة باختلاف العلماء، كما سيأتي.

-الشكل الثاني غيرُ الصريح، الذي يضمُّ بعضَ كتب الفقه المذهبي التي توسعت في بيان الآراء الفقهية إلى خارج المذهب كبدائع الصنائع للكاساني، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة وغيره، وأيضا كتب شروح الحديث وبالأخص شروح أحاديث الأحكام، كفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وعمدةِ القاري للعيني، والمفهمِ لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي، وطرحِ التثريب للعراقي، وسبلِ السلام للصنعاني، ونيلِ الأوطار للشوكاني، وكذلك كتب التفسير التي اعتمدت المنهج الفقهي

---

[1] انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.) وانظر في توثيق نسبة هذا الكتاب لأبي يوسف دراسة للدكتور سهيل حنيف بعنوان:

Sohail Hanif, Abū Yūsuf's Ikhtilāf Abī Ḥanīfa wa-Ibn Abī Laylā and the Transmission of Knowledge in the Formative Period of the Ḥanafī School, Brill, Islamic Law and Society (2021) 1-33.

[2] ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(بغداد: مكتبة المثنى، 1940م)، 1/ 51. وانظر محمد بن إدريس الشافعي، الأم،(بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، 4/ 64، 7/ 201.

[3] محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، المحقق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، ط1، (الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٠م).

محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، اختلاف الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.)

أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد أبي جعفر الطحاوي، المحقق: عبد الله نذير أحمد، ط2،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.)

[4] عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، مسند الدارمي، تحقيق: حسين أسد، ط1،(المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ م)، 1/ 489.

كتفسير القرطبي وكتب تفسير آيات الأحكام ككتاب أحكام القرآن للشافعي، وللطحاوي، وللجصاص، والكيا الهراسي، وابن العربي وغيرهم.

والصفة التي تجمعها كلها هي عنايتُها بذكر آراء الفقهاء المختلفة في مسائل الأحكام الفقهية، وهذا الوصف هو ضابط تمييزها عن كتب أصول الفقه وكتب المتون الفقهية والمختصرات والشروح والحواشي وما يتصل بذلك.

2. 2. بين الخلاف العالي والنازل

ينقسم علم اختلاف الفقهاء من جهة موضوعه واشتماله على الآراء الفقهية إلى نوعين أساسيين، هما الآتيين:

الأول وهو الخلاف العالي: ويطلق عليه كذلك الخلاف الكبير أو الخارجي: وهو متخصص بأحكام الفقه المشتملة على اختلاف المجتهدين وفقهاء المذاهب والأمصار دونما تقيُّدٍ بمذهب بعينه.

ويقع في مقابله الخلاف النازل أو الصغير أو الداخلي وهو الخلاف داخل أحد المذاهب المعروفة، وهو النوع الثاني.

ويبدو أن مصطلحي الخلاف العالي والنازل قد تأخر انتشارهما عن مصطلح اختلاف الفقهاء كثيرا، فأول استخدامٍ وجدته بحسب المصادر المتوفرة لدي كان على يد المالكية في القرن الثامن، ومنهم ابن جُزَي المالكي 741هـ في كتابه مقدمة القوانين الفقهية،[1] وأيضا الصفدي ٧٦٤هـ في الوافي بالوفيات،[2] وابن فرحون ٧٩٩هـ في الديباج المذهَّب،[3] ثم شاع على ألسنة الفقهاء من غير المالكية، كالعراقي الشافعي ٨٠٦هـ في طرح التثريب،[4] والكمال بن الهمام الحنفي ٨٦١هـ في فتح القدير[5]، وكثيرين.

3. أطوار التصنيف في اختلاف الفقهاء، نظرات تحليلية

قبل أن تشرع الدراسة في ذكر أطور التصنيف في اختلاف الفقهاء، فإنها تقترح لذلك مدخلا هو الآتي:

[1] محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون معلومات، ص7.

[2] صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،(بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م)، 17/ 133.

[3] إبراهيم بن علي، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر،) 2/ 334.

[4] زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب،(بيروت: دار الفكر العربي)، 7/ 107.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، مصر: مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وعنها (لبنان :دار الفكر، ط1، ١٩٧٠م). 4/ 180.

3. 1. التمييز بين المدرسة الفكرية والمذهب الفقهي

يُسهم في مزيد فهمٍ لأطور التصنيف في الخلاف العالي، وأثره في نشأة المذاهب وتطورها وتلاقحها والجدل بينها، وفكرته هي الآتية:

إن مردَّ الخلاف الفقهي في فهم النصوص بين العلماء، منذ النشأة المبكرة للإسلام في العهد النبوي، يعود إلى قضية فطرية نفسية بشرية، وهي أن التعامل مع النصوص التشريعية والقانونية يكون عادةً على أحد منهجين:

1- المنهج التعليلي الكلي الذي يغلِّب روح التشريع، ويعود بالنصوص إلى مفاهيمها الكلية، فيستخرج أولا تلك المفاهيم، ثم يوليها أهمية بالغة بحيث يكون فهمُه للنصوص الجزئية إنما على ضوء تلك القواعد الكلية، وقد يؤدي هذا المنهج إلى العدول عن العمل بظواهر بعض النصوص الجزئية حال تعارضها مع تلك المفاهيم.

2- المنهج الظاهري الجزئي الذي يغلِّب حرفية النص، فيمنح كلَّ نص جزئيٍ السلطةَ التشريعيةَ الكاملةَ، ولو أدَّى ذلك لمصادمة بعض المفاهيم الكلية في الشريعة، فإنه يرجح الجزئي على الكلي ويقدّمه عليه، وله في ذلك أدواتٌ خاصةٌ، منها الاستثناء والتخصيص والقول بتداخل المفاهيم.

ويمكن ربط الكلام عن نشأة المدرستين الكبريين في الفقه: مدرسة أهل الرأي في الكوفة والعراق ومدرسة أهل الحديث في الحجاز وغيرها بهذا التمييز.[1]

وهذا المدخل سيعطي الدراسة أداة مهمة في فهم الأصول الكبرى المذاهب، وفهم آلية التفكير والإنتاج الفقهي عموما، ومن خلاله سيتم لنا قراءةَ تطور التصنيف في اختلاف الفقهاء في هذه الدراسة، كما سيظهر لاحقا.

3. 2. مراحل التصنيف في اختلاف الفقهاء والخلاف العالي، إلى القرن الخامس

والحديث في أنواع التصنيف في اختلاف الفقهاء يمكن تقسيمه على الأطوار الزمنية والتطور التاريخي، ويمكن تقسيمه على الاتجاهات العلمية الواضحة فيه، وقد اخترنا هنا التقسيم الأول أي المبني على النسق الزمني التاريخي، لأنه منهجٌ يشتمل على ذكر

[1] انظر في ذلك كتابي القطعي والظني بين أهل الرأي وأهل الحديث، دراسة في تأصيل مفهوم القطع في أصول الحديث وأصول الفقه، (القاهرة بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2021م). وأيمن صالح، أهل الألفاظ وأهل المعاني، تكوين للدراسات والنشر، ألمانية: نور للنشر، 2016م. وعبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية لأهل الحديث في القرن الثالث الهجري، (مصر: مكتبة الخانجي، 1979م). ومحمد زاهد الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، د.م،(دار السلام، 2016م.)

الاتجاهات أولا، كما أنه يقترح ملاحظات تبين العلاقة بين نشأة هذه الاتجاهات العلمية وتطورَها، وبين بيئاتها التاريخية والجغرافية، وتقترح الدراسة أن التصنيف في اختلاف الفقهاء قد مر في ثلاث مراحل متوالية، مبنية على مسألة نشأة المذاهب وتطورها واستقرارها:

وهي مرحلة الإرهاص والنشأة الأولى، أي ما قبل استقرار المذاهب، ومرحلة الاستقرار أي ما بعد ذلك، بالإضافة إلى مرحلة وسطى بينهما هي التشكُّل والتكوُّن. والعلاقة جد وطيدة بين أنواع التصنيف في اختلاف الفقهاء وبين نشأة المذاهب وتشكلها كما سيأتي.

المرحلة الأولى الإرهاصات: من المدرسة الفكرية إلى المذهب الفقهي، بين القرن الأول والثاني

التصنيف في الخلاف العالي أو اختلاف الفقهاء في مرحلة ما قبل المذاهب كان ثمرة النظرِ المستقل للمجتهد في الأدلة، والذي ينتهي الى اختلاف الآراء بين المجتهدين.

وفي هذا الطور السابق للمذاهب نجد أنَّ انتساب المؤلف إنما يكون للمدرسة الفكرية فحسب كما هو جلي، وغلب على الذين اشتغلوا في اختلاف المذاهب الاستقلال بالاجتهاد، وأنه كانت لهم اختياراتٌ خاصةٌ في الأصول وفي الفروع، وأنهم بثوا اختياراتهم هذه وأسَّسوا لها ودافعوا عنها في هذه المصنفات.

والمنهجية المعتمدة لديهم في التأسيس والدفاع معا في هذا العلم هي منهجية السؤال والجواب، فنجد في هذه المرحلة بدايات ظهور هذا المنهج الذي سيشكل لاحقا العمود الفقري في معظم التصنيف في اختلاف الفقهاء،

فأما السؤال فالمراد به طرحُ الاستشكالات على الآراء المخالفة وشاعت تسميته تراثيا بالاعتراضات،

وأما الجواب فهو الردُّ على ما يأتي من استشكالات من فقهاء المدرسة المقابلة، وغلبت تسمتيها بالردود –وهي نوع من أنواع التصنيف الفقهي شاع في القرون الثلاثة الأولى– ومن أمثلتها:

الرد على سير أبي حنفية، للأوزاعي 157هـ. ثمَّ الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف 182هـ. والرد على محمد بن الحسن للشافعي 204هـ، وكذلك نجد كتبا كثيرة حملت اسم الرد على الشافعي، منها كتاب محمد بن عبد الحكم المالكي، 268هـ. وكتاب يحيى بن عمر الكناني المالكي، 289هـ. وكتاب أحمد بن مروان المصري المالكي، 290هـ. وكتاب أبي بكر محمد بن اللباد القيرواني، 333هـ وسيأتي التمثيل على منهجه.

ويندر في هذه المرحلة أن نجد من صنف على منهج العرض والوصف فحسب دون سؤالٍ وجواب، ودون ترجيحٍ واختيارات.

ويمثل هذه المرحلة الأئمة أصحاب المذاهب كأبي حنفية في كتاب اختلاف الصحابة –لو صحت النسبة كما ادعى أبو الوفا الأفغاني–،[1] والأوزاعيّ والشافعيّ، ولهم جميعا مؤلفات في اختلاف الفقهاء سبق الإشارة إليها، وهم من علماء القرن الثاني، ويلحق بهم الطبري وابن حزم فإنهم رغم تأخرهما، جمعا صفات هذه المرحلة في شخصيتهما وكتبهما، وسيأتي الكلام عن ابن حزم إن شاء الله.

وباعتبار أن المصنفين هم مؤسسو المذاهب، فإنهم وُصفوا بلقب المجتهد المستقل، فإن الذي يظهر في مصنفاتهم هو أمران:

الأول: اتجاه المدرسة التي ينتمون إليها بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.

الثاني: المكان الذي يختاره صاحب المذهب ليتموضع مذهبه فيه من حيث القرب والبعد من التعليل أو الظاهر، فمن أهل الرأي من كان قريبا من الأثر، ومن أهل الحديث من كان قريبا من قواعد أهل الرأي.

ويمكن لنا القول بأن التصنيف على هذا المنهج قد توقف في القرن الثالث إلا نادرا ولأسباب معروفة ستأتي الإشارة إليها.

المرحلة الثانية الوسطى: التشكل، ما بعد ظهور المذاهب، القرن الثاني والثالث

في هذه المرحلة تحوَّل الالتزام من اعتناق مقولات المدرسة بشكلها الفكري العام، إلى الالتزام بالمذهب الفقهي الدقيق، إلا أن هذا الالتزام ليس على سنن المتأخرين ومنهجهم، بل كان في مرحلة وسطى، قد يصح وصفه بأنه التزام أغلبي في الأصول وفي الفروع نظرا لعلو كعب المصنفين في اختلاف الفقهاء في الفقه وأصوله.

ويمكن لنا إجمال خصائص التصنيف في اختلاف الفقهاء والخلاف العالي في هذه المرحلة، بالخصائص الآتية:

- اعتماد بعضهم ترجيح أصولٍ معينة في مذهبهم، مستقاة من المذاهب أو المدارس الأخرى.
- ظهور منهج الاستعارة بين المذاهب على مستوى الفروع –كما سيأتي بيانه عند التمثيل بابن سريج وابن القاص–.
- أن الغلبة في التصنيف هي على منهج الردود القائم على طريقة الجواب لا السؤال.
- أنه تصنيف يعتمد ترجيح المذهب على سائر المذاهب، وقد سبق التمثيل على أهم الكتب فيه.
- اتجاه بعضهم للتصنيف في الخلاف النازل أي الترجيح داخل المذهب.
- أننا لا نجد التصنيف الوصفي الذي يأتي بالأقوال وأدلتها فحسب.

ونختار للتمثيل على من كتب في الردود في هذه المرحلة صاحبي أبي حنيفة:

[1] أبو الوفا الأفغاني، مقدمته لتحقيق كتاب أبي يوسف اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، 3.

أبو يوسف 182هـ في كتابه "اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى" –وابن أبي ليلي هو من أهل الرأي–، وأيضا في كتابه "الرد على سير الأوزاعي" –والأوزاعي أقرب إلى أهل الحديث–، وأبو يوسف في الكتابين يؤيِّد رأي أبي حنفية وينطلق من أصول مذهبه. إلا أنه في كتابه عن الأوزاعي كان يؤيد قوله إن وافقه الحديث.

والأمر نفسه نجده مع محمد بن الحسن الشيباني 189هـ، وله كتاب الحجة على أهل المدينة، كما أن له موطأ خاصا عن مالك، وكان فيهما يؤيد مذهبه الحنفي ويرد على المالكية بوجه عام، وقد يميل إلى رأي المالكية أيضا إن وافقه الحديث.[1]

وهذا كله يشير إلى أمرين:

أولهما غلبة الحِجاج الداخلي في التصنيف في اختلاف الفقهاء، أي داخل مدرسة أهل الرأي في القرن الثاني، وبعد ذلك ينتقل النقاش في التصنيف إلى الحِجاج الخارجي مع المدارس الأخرى، وبالأخص مع الإمام الشافعي في القرن الثالث في المشرق كما سيتضح.

ويستثنى من تلك الخصيصة في ذلك الوقت دولُ المغرب والأندلس فقد تأخر الأمر فيها قرنا عن المشرق، لتأخر التقاء المذهب الحنفي والمالكي هناك، فاللقاء الأول بينهما في القيروان أواخر القرن الثاني، وكانت السمة العامة للعلاقة بينهما الهدوء وعدم الجدل والمحاجة والخصام إلا في المسائل الخلافية المعروفة بين المذهبين، بل كان بعض علمائهم كأسد بن الفرات يُقرئ المذهبين معا، إلى أن أتت طبقة سحنون 240هـ وتلامذته بعدهم فتعصبت للمالكية وحفظت مذهبهم، ويلاحظ أن كتب الردود كان لفقهاء المالكية فيها مشاركة جلية في القرن الثالث. [2]

وهذا يُظهر أثر التصنيف في اختلاف الفقهاء في التمايز المذهبي الفقهي وفي العصبيّة للمذهب.

والعصبية هنا انغلاق ذاتي إيجابي، بغرض حفظِ حدود المذهب أمام المذاهب الأخرى وبالأخص المذاهب الآتية من المدرسة الفكرية ذاتها، وإلا فإن الانفتاح يُزيل الحدود، ويُفقد المذهب سماتِه وأصولَه الكبرى. وبالمناسبة فإن محمد بن سحنون ذكر لنا عن أبيه بأنه دخل عليه مرة وهو يؤلف كتاب تحريم النبيذ فقال: "يا بني إنك تَرُدُّ على أهل العراق، ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد، فإياك أن يسبقك قلمك لما يعتذر منه".[3]

---

[1] قد يكون من الصعب التمثيل على هذه الأقوال في الكتب المذكورة، باعتبارها منتشرة في معظم مباحثها.

[2] انظر: محمد العلمي، المستوعِب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، ط1، (الرباط المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 2010م)، 1/ 184-190.

[3] القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، ط1، (المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٧٠م)، 4/ 208.

ثاني الأمرين: البداية المبكرة لتأثر أهل الرأي بحجية الحديث، وعلى أصول مدرسة الحديث. وأثر التصنيف في اختلاف الفقهاء في ذلك، وذلك كما اتضح لنا من مصنفات صاحبي أبي حنفية فيما سلف.

ويمكن اختصار القول في سماتِ التصنيف في اختلاف الفقهاء في هذه المرحلة:

بأنه كان الشائع فيها انتسابَ المؤلف لمذهب معين وعدم استقلاله بالاجتهاد، ولكن قد تكون له اختيارات خاصة في الأصول أو في الفقه. أي أن المصنفين كانوا بين رتبة المجتهد المطلق ورتبة المجتهد المخرّجِ أحيانا.

وعلى أي حال، فإنه لم تكن في هذا العصر قضية مخالفة المذهب أمرا مستهجنا أو مستبعدا عن فقهاء ذلك العصر. فإنه يُنسب إلى أشهب بن عبد العزيز 204هـ، وإلى يحيى بن يحيى الليثي 234هـ، وإلى عبد الملك بن حبيب السلمي 238هـ، كثرة الخروج على أقوال مالك، رغم أنهم من المالكية.[1]

ويمكن أن نشير هنا إلى ظهور التأليف في الخلاف النازل، ومن نماذجه كتاب اختلاف يعقوب وزفر، أبو عبد الله بن شجاع الثلجي، 256هـ.

كذلك لابد من الإشارة إلى كتاب له سمة خاصة، وهي احتفاظه بالقسمة المبنية على أصول المدرسة الفكرية لا المذهبية فقط، وهو كتاب اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي 294هـ، فقد كان يصرّح أثناء عرضه آراء الفقهاء بذكر مدارسهم الفكرية فيقول وهذا قول أهل الحديث وذاك لأهل الرأي،[2] ولم نجد مثل هذه المزية في الكتب اللاحقة عليه.

المرحلة الثالثة: الاستقرار: ما بعد ظهور المذاهب وانتشارها، القرن الرابع وما بعده

ظهر للتصنيف في اختلاف الفقهاء في مرحلة ما بعد استقرار المذاهب شروطٌ وسمات خاصة، نجملها بما يأتي:

أولها التحول التام في التعامل مع المصادر من أصول المدرسة الفكرية إلى أصول المذهب الفقهي نظرا لظهور الحدود الفاصلة بين المذاهب، وتمايز أصولها ومناهجها الداخلية، وهذا أثمر التزاما تاما لدى المصنفين بأصول المذهب وفروع.

مع ملاحظة أن استقرار المذاهب في أول الأمر كان على المذاهب الثلاثة الأولى الحنفية والمالكية والشافعية، في مقابل أهل الحديث، وما كان أحمد يعد مفارقا لهم، ولهذا فإنا نجد أن الطبري قد استبعده مما تسبب له بأزمة مع الحنابلة: وبالمناسبة فإن الأمر نفسه قد فعله الطحاوي 321هـ، وابن اللباد 333هـ، والسمرقندي 373هـ، والدبوسي 430هـ، والنسفي 537هـ وكثيرون

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/ 266- 297.

[2] المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، مصدر سابق.

غيرهم، وقد تتبع ذلك محقق اختلاف الفقهاء للطبري فريديرك البَرليني وبيَّنه بدقة فليُرجع إليه.[1] ولكن انتهى الأمر بعد تدوين مذهب أحمد، إلى ثبوت المذهب الحنبلي ممثلا عن أهل الحديث داخل المذاهب السنية الأربعة في كتب اختلاف الفقهاء، على أن هذا الخلاف هو كذلك مما يفسر تأخر الحنابلة في التصنيف في الخلاف العالي.

وثانيها أن التصنيف في الاختلاف صارت له ثلاثة أشكال هي الآتية:

1. التصنيف المذهبي: أي الملتزم بأصول المذهب وفروعه، وهو الأغلب في التصنيف، والذي يأتي بالآراء الأخرى ويدلل عليها ويبين ضعفها بحسب أصوله أو أصول أصحابها، عبر منهجية السؤال والجواب.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، نختار أهمها في القرن الرابع:

- مسائل الخلاف، محمد بن بكير البغدادي، على مذهب أهل الحديث، 305هـ.
- اختلاف الفقهاء، أبو زكريا يحي الساجي على مذهب الشافعية، 307هـ.
- مسائل الخلاف، أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي على مذهب الحنفية، 317هـ
- اختلاف الفقهاء، أبو جعفر الطحاوي على مذهب الحنفية 321هـ.
- مسائل الخلاف، أبو بكر بن الجهم على مذهب الحنفية المالكية، 329هـ.
- رؤوس المسائل، ابن المسلم، وهو أول تصنيف على مذهب الحنابلة، 387هـ. [ويلاحظ مدى تأخر الحنابلة في التصنيف على الخلاف العالي].

والأمثلة على ذلك في القرن الخامس كثيرة جدا، لا نريد الإطالة بذكرها.

وهؤلاء جميعا ما كانوا يخرجون عن مذهبهم الفقهي".

2.التصنيف الوصفي: الذي يأتي بالآراء والأدلة من دون نقاش داخلي أو خارجي ولا ترجيحٍ ولا تدخُّلٍ من المصنِّف، وأمثلته كذلك عديدة في هذا العصر، ولكنها أقل من التصنيف المذهبي، منها: كتاب حلية العلماء للشاشي الشافعي المتوفى

[1] فريديرك البرليني، مقدمة تحقيق أسباب اختلاف الفقهاء للطبري، 10.

507هـ، وهو أشبه بموسوعة كبرى للمذاهب الفقهية المعتمدة، لم يهتم كثيرا بالترجيح بقدر اهتمامه بالاستقصاء والجمع.[1] ومثله كذلك التجريد، القدوري، 428هـ.[2]

ولا يشترط في مؤلف الكتاب كونه قد بلغ رتبة التخريج أو الترجيح.

3.التصنيف في الخلاف النازل، وهو قسيم الخلاف العالي، والمصنف هنا لابد أن يكون هو من طبقة المرجحين في المذهب. وهذا يؤكد مدى تماسك واستقرار نظرية التقليد الفقهي عبر هذه الأطوار المتلاحقة. فإننا لم نجد في هذه المرحلة من ألف ولم يكن منتسبا لمذهب معين أو ادعى الاستقلال بالاجتهاد، إلا ما ندر كما سيأتي بيانه. ومن أمثلته اللخمي 478هـ في التبصرة، وابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد 536هـ في التنبيه على مبادئ التوجيه.

ويجمُل في هذا السياق نص مهم لابن خلدون يناقش فيه خصائص التصنيف في اختلاف الفقهاء وتطوره في مرحلة الاستقرار بدقة، يقول فيه:

".. ثم لما انتهى [الفقه] إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة [يقصد أن مذاهب الليث وسفيان والأوزاعي والطبري قد اندثرت] فأقامت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه [الخلاف المذهبي] تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالكٍ وأبو حنيفة يوافق أحدَهما. وتارة بين مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيُّ يوافق أحدَهما. وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالكٌ يوافق أحدَهما. وكان في هذه المناظرات: بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم.

كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن

[1] محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق سعيد عبد الفتاح، ط2، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى، 1998م.)

[2] أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة، ط2، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).

يهدمها المخالف بأدلته. وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومرانِ المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه".[1]

3. 3. تطور التصنيف في الخلاف العالي بعد استقرار المذاهب وأثر الحديث والسياسة فيه

يمكن تسمية التصنيف في الاختلاف الفقهي في كل ما سبق أنه تصنيف سائر على الاتجاه الجدلي الذي يراعي السؤال والجواب والدليل والاعتراض، ولكن بعد عصر الاستقرار وبالتحديد عقب القرن الخامس، حصلت تطورات مهمة للتصنيف في اختلاف الفقهاء أهمها بروز اتجاه التصنيف الأثري والمعلل في اختلاف الفقهاء:

3. 3. 1. التصنيف في الخلاف العالي وأثر الحديث فيه

ظهر أثر الحديث في التصنيف في اختلاف الفقهاء وفي الخلاف العالي من جهة بروز الاتجاه الأثري داخل مدرسة الرأي، وبروز الاتجاه التعليلي في التصنيف في هذا الفرع.

أولا: الاتجاه الأثري في التصنيف: دخول الحديث الآحاد الصحيح أصلا جديدا في مدرسة الرأي

من أسباب بروز هذا الاتجاه في التصنيف استقرار نظام الإسناد واتساع العلوم التي تخدمها كعلوم العلل والتاريخ والرجال والجرح والتعديل وانفصال كتب الحديث واستقلالها بنفسها وبمنهجيتها في التوثيق والفهم عن كتب الفقه والمذاهب الأربعة، وأحيل في تفصيل ذلك إلى كتابي القطعي والظني.[2]

فالمدخلُ الأول والأهم لتأثير هذا الأصل في مصنفات الاختلاف الفقهي هو مسألةُ التمسك بالعمل بظواهر الحديث الصحيح لدى المحدثين من كل مذهب، فظهر ذلك في مصنفات الحنفية والمالكية، بل وكذلك الشافعية القريبين جدا من أهل الحديث، وذلك على يد من أراد أن يلزم الشافعي بمقولته "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ومقصودي الجويني الأب في كتابه المحيط الذي توقف عن إكماله بعد رسالة من البيهقي ناصر المذهب الشافعي له يوضح له الخلل المنهجي فيما يقوم به.[3]

والمدخل الثاني هو دعوى نبذ التقليد والتي أسس لها تيار أهل الحديث الذي وصل إلى اللامذهبية داخل المذاهب الأربعة أو خارجها، كما نجد في مصنفات ابن حزم ثم الصنعاني والشوكاني.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المحقق خليل شحادة، ط2، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م)، 1/ 577- 578.

[2] سرميني، القطعي والظني بين أهل الرأي وأهل الحديث، 163- 171.

[3] رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، المحقق فراس بن خليل مشعل، ط1،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧م). وانظر كتاب أستاذنا الشيخ محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط2، (مصر: دار السلام، 1987م)، 39- 55.

ومن متقدمي الفقهاء الذي تأثروا بهذين الأمرين معا: القاسم بن محمد بن القاسم ابن سيّار 376هـ، قال أبو عبد الملك: كان له بصر بالحديث والحجة، وكان فقهه على النظر وترك التقليد،[1] وكذلك وصفه الذهبي: فاق أهل عصره وصار إماما مجتهدا لا يقلد أحدا، مع ميله إلى مذهب الشافعي وبصره به".[2] والمقصود بميله هذه هو اتباعه دلالة الحديث وإن خالف قطعيات أهل الرأي المتمثلة بالعمل المتوارث وإجماع أهل المدينة.

والإشكال في هذا أن وصفه بنبذ التقليد غير دقيق، لأنه نبذ تقليدا وهو قول المالكية وتبنى تقليدا آخر وهو مدرسة الأثر التي التمسك بالحديث الصحيح. ويبدو أن الأمر كان خفيا على القاسم نفسه لأنه كان يعدُّ نفسه قد نبذ التقليد إلى الاجتهاد، وألَّف في ذلك كتابا وسمه بالرد على المقلدة، وهو في واقع الأمر إنما انتقى لنفسه موضعا خاصا به بين الشافعية وأهل الحديث.

ويمكن ملاحظة أثر هذا الاتجاه في مذهب الحنفية بوضوح عبر الاتجاه الفقهي الحديثي الذي نشأ في القرن السابع على يد محدثي الحنفية، في مصر [العيني، ابن قطلوبغا، الكمال بن الهمام] والهند [الدهلوي، اللكنوي، التهانوي، الكشميري]، وتأثر به أهل الشام والأناضول كذلك، ولكن بدرجة مختلفة. [3]

والأمر نفسه عند المالكية، وسيكون لنا وقفة مهمة مع ابن عبد البر لاحقا لتوضيح أثر هذا الاتجاه عند المالكية. ولكن يمكن لنا الملاحظة بأنه لا تكاد تخلو طبقة في الأندلس من علماء عدلوا عن المذهب المالكي في الأندلس واتجهوا إلى مدرسة الحديث ممثلة بالشافعية أو الظاهرية أو أهل الحديث، منهم ابن أبي مروان 549هـ، وعبد الحق الإشبيلي 582هـ، وابن الرومية 637هـ، كلهم كانوا مالكية ثم دانوا بالظاهرية.

وسبب تمثيلنا بالأندلس هو خصوصية هذه المنطقة من جهة تأخر دخول كتب الحديث وبالأخص الصحيحين إليها، ولكن بعد ذلك، ظهر لدى فقهاء اهتمام بشروح تلك الكتب الحديثية على منهج الخلاف العالي، فنافسوا فيها أهل المشرق. ومن المعلوم أن حملة الحديث في الأندلس لم يستقبلهم الفقهاء استقبالا طيبا. ومنهم على سبيل المثال بقي بن مَخْلَد 276هـ، الذي قال فيه ابن حزم: "لما دخل بقي الأندلسَ بمصنف ابن أبي شيبة، أنكر جماع أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستبشعوه، وقام جماعة من

[1] قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م، 2/ 948.

[2] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط3،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، 13/ 328.

[3] انظر للتوسع دراستنا مع الأستاذة عائشة غولار، "سلطة الحديث الآحاد في المذهب الحنفي وأثر المحدثين فيها -الجمع بين الصلاتين في السفر أنموذجا-"،(تركيا: جامعة تشوكوروفا، مجلة كلية الإلهيات، 2020م)،المجلد: 20، العدد: 2 ص 570- 590.

العامة عليه، ومنعوه من قراءته".[1] فهذا أخر من التصنيف في اختلاف الفقهاء في الأندلس عموما، وعلى منهج أهل الأثر خصوصا.[2]

ثانيا: الاتجاه التعليلي: ظهور التصنيف في الخلاف المُعَلَّل

يقصد بالاتجاه التعليلي هنا: الانتقال في التصنيف في اختلاف الفقهاء من منهج الوصف والاستدلال والسؤال والجواب، إلى منهج تعليل الخلاف وبيان أسبابه، ثم تنظيم آراء الفقهاء بحسب المعاني التي انطلقوا منها في اختياراتهم الفقهية، وذلك في محاولة لإعادة ربط المذهب الفقهي بالمدرسة الفكرية الأصلية في سياق الرد على الاتجاه الأثري الذي شاع في القرن السابق له.

وممن صنف في الخلاف المعلل عبد الله البطليوسي ٥٢١هـ، في كتابه الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، والمازري 536هـ في شرح مسلم والمدونة، ثم ابن رشد 595هـ الحفيد في بداية المجتهد، وكذلك ابن الفَرَس 597هـ في أحكام القرآن. وسيأتي الكلام عن ابن رشد في الجزء التطبيقي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن أبا زيد الدبوسي 430هـ في تأسيس النظر وتقويم الأدلة، قد حاول أن يحدد أهم القواعد الكلية الناظمة للخلاف بين الأئمة، ولكن مع فارق مهم، وهو كون غرضه من ذلك: حصر مسائل الخلاف لا تعليله وبيان أسبابه. فيمكن عدُّ محاولته نشأة مبكرة غير ناضجة تماما.

3. 3. 2. التصنيف في الخلاف العالي وأثر السياسة فيه

أسباب ظهور مصنفات الاختلاف العالي كثيرة، منها أسباب فكرية جغرافية، كاجتماع مذهبين فقهيين أو مدرستين فكريتين في بيئة معينة، فعندها يظهر التصنيف في الخلاف العالي، ويكون مصبوغا بصبغة جدلية، وأما لو تفرد مذهب ما بمصر في الدرس والإفتاء والقضاء، فإن العلم يستغني عن طلب الحجج لإثبات مقولاته أو مناقشة مقولات خصومه ويشيع كتب الخلاف الوصفي. ومن أمثلته أن الإفتاء بمذهب مالك كان يعد جناية بحكم العبيديين في مصر مما أدى إلى فتور علمي طويل للدرس الخلافي المالكي إلى أن دخل القاضي عبد الوهاب البغدادي فانتعش الدرس الخلافي.[3]

ومنها أسباب سياسية، فمن الجلي أن السياسة يظهر أثرها في تهيئة المناخ المناسب للتصنيف في اختلاف الفقهاء، وذلك من خلال تشجيعهم على عقد المناظرات العلمية بين الفقهاء.

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 288.

[2] انظر العلمي، المستوعب، 2/ 564.

[3] انظر العلمي، المستوعب، 1/ 302.

وهناك تأثير آخر للسياسة يظهر من خلال رغبة المصنف في خدمة فكر السلطان وتغطية قراراته، ومن ذلك كتاب حلية العلماء للشاشي الشافعي 507هـ، السالف الذكر، لم يهتم فيه بشيء بقدر اهتمامه باستقصاء الأقوال وجمعها، وصرَّح بأن غايته من ذلك كانت أن يعطي الإمام سلطانا في أن يجعل جميع قراراته تحت غطاء أحد المذاهب. يقول المصنِّف الشاشي: "فإنه لما انتهت الإمامة المعظمة والخلافة المكرمة إلى سيدنا أمير المؤمنين استخرت الله في تأليف كتاب جامع لأقاويل العلماء تقربا إلى الله تعالى في إطْلاعِه عليه، رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب".[1] وهذا الغرض من التصنيف الخلافي خاص جدا مغاير لمعظم الجهود في ذلك، كما أنه قد يوصف بداية مبكرة وسابقة لمجلة الأحكام العدلية في خروج الفتاوى السلطانية عن الفتوى بمذهب بعينه.

ومن ملامح التأثير السياسي أن يأتي المصنف في الرد على ما يفرضه الأمراء من مذاهب معينة، ومن ذلك كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، والكتاب رغم أنه أقرب الى الخلاف النازل من العالي، إلا أنه كان لتصنيفه في بغداد السنية أيام الحكم البويهي الشيعي، أثرٌ في إصرار المؤلف على إيراد بعضٍ من آراء الشيعة التي يصرّح بمخالفتها.[2]

4. الدراسة التطبيقية، في نماذج فارقة في تاريخ التصنيف في الخلاف العالي

نقف في هذا المبحث عند نماذج معينة من الشخصيات التي صنفت في الخلاف العالي، على أن تكون قد أحدثت أثرا أو فرقا مهما في تاريخ التصنيف في علم اختلاف الفقهاء، ونوردها كما يأتي مرتبة ترتيبا تاريخيا:

ابن اللباد 333 هـ، ومنهج المتقدمين في صياغة الردود، "في كتابه الرد على الشافعي"

ابن اللباد هو محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد أبو بكر اللخمي القيرواني الفقيه المالكي.

ويبدو أنه في كتابه هذا كان متابعا للنسق الذي كان عليه شيوخه وعلماء بلدته، فهو من تلامذة أبي العباس بن طالب، وعثمان بن الحدود، ويحيى بن عمر الكندي، وهم تلامذة ابن سحنون: وجميع المذكورين كَتَب في الرد على الشافعية.

وكانت مصادره فيه: الموطأ، كتب أبي وهب، والأم للشافعي. وكتب الردود السابقة عليه، وكذلك كتب الحديث كمصنف عبد الرزاق.

وقد جعل كتابه في قسمين: الرد على ما رد به الشافعي على مالك، الرد على الشافعي فيما خالف فيه مالكا.

---

[1] أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 37.

[2] الحبيب بن طاهر، مقدمة تحقيقه للإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط1،(بيروت: دار ابن حزم، 1999م)، 1/ 92- 93.

وأدلته تدور حول مسارين: بيان التناقض في الاستدلال بالقران أو بالسنة، وبيان التناقض مع المنطق والنظائر والقواعد.

فمن أمثلة ذلك: انتقادُه الشافعي أنه يعد الشيء الواحد بوصفين متباينين دونما حجة، كما في مسألة تخمير المحرم رأسه في الحج، ردَّ الشافعيُّ فيها على مالكٍ بأن الوجه غيرُ الرأس، فعقب عليه ابن اللباد: "ثم نقضت قولك هذا وقلت إن خراج البدن مخالف لخراج الرأس، فمرة احتججت بكتاب الله والسنة في التفريق بين الوجه والرأس، ومرة خالفت ما رويت فزعمت أن الرأس والوجه رأس كله".[1]

ابن القاص335 هـ، والاستعارة بين المذاهب في الأصول والفروع، "في كتابه أدب القاضي"

ابن القاص هو أحمد بن أحمد الطبري الشافعي البغدادي، 335هـ.

كتابه يطابق محتواه عنوانه فهو في مسائل القضاء فقط، وقد يُستغرب الإتيان به في اختلاف الفقهاء، لولا أنه سار على نهج أستاذه ابن سريج في إقامة كتابه على المقارنة بين المذهب الشافعي والحنفي، فقد كان ابن سريج مهتما جدا بالربط بين آراء الشافعي والشيباني.

وأهمية كتابه تأتي من كونه سلك منهجا في خاصا في استعارة آراء الحنفية وإدخالها في مذهب الشافعية، ويتلخص منهجه بأنه كان يقف عند مسائل باب القضاء تباعا، ويقارن فيها بين أقوال الشافعي وتلامذته وبين أبي حنفية ويسميه بالكوفي، وكان يولي الفروع التي درسها الحنفية ولم يدرسها الشافعية أهمية بالغة، فيوضح فيها رأي الحنفية، ثم يقوم بتأصلها وتخريج حكمها على أصول الشافعية ويأتي بالحكم المناسب لها، ويقول: هو قول الكوفي نصا وقولنا تخريجا.

وهذا المنهج حمل وائل حلاق في كتابه السلطة المذهبية على عدَّ ابنِ القاص مثالا على التداخل بين المذهبين قبل استقرارهما، وأن ابن القاص كان كثيرا ما يتكل على آراء أبي حنفية حصرا، ويخرج بآراء مستنبطة كان يعتبرها من أصل شافعي.[2]

وهذا يعني أن علم الخلاف كان له دور في التواصل بين المذاهب السُّنية، وتحفيز الفكر الفقهي فيها على البحث في الحكم عن مسائل معينة لم يتطرق المذهب إليها مسبقا، وذلك بغرض الوصول إلى أحكامٍ لها، بحسب أصول المذهب المستقبِل.

ولو تأملنا منهج ابن القاص في المقارنة أنه يأتي بأدلة المذهبين في المسائل المشتركة، ثم يقف عند المسائل التي درسها الحنفية دون الشافعية ويبذل جهده في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لها، وغالبا ما يكون تخريجه متطابقا مع رأي الحنفية أصلا، إلا

[1] أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد القيرواني، الرد على الشافعي، تحقيق عبد المجيد بن حمده، ط1،(تونس: دار العرب للطباعة، ١٩٨٦م)، 79.

[2] وائل حلاق، السلطة المذهبية التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، ترجمة عباس عباس، ط1،(بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007م)، 84-86.

أنه يقول عقب ذلك: قلته تخريجا، ويقول في مواضع أخرى: قلته تفريعا على مذهب الشافعي، وقاله الكوفي وأصحابه نصا. أي أنه يصرح بأن عمله هو التخريج على أصول مذهبه الشافعي، لا الاجتهاد من الأدلة مباشرة من جهة، ولا بالتلفيق المباشر من المذهب الحنفي.

وكلامه صريح في أنه لم يخرج عن أصول الشافعية في ترجيحاته هذه، وإنما كان دوره هو استجلاب المسألة ومن ثم الإجابة عليها: لا تلفيقا عن مذهب الكوفي وإنما تخريجا على مذهبه الشافعي، وبالمناسبة فإنه خرَّج في بعض المواضع مسائل في المذهب الحنفي على أصولهم، وكان قد أتى بها من فروع الشافعية. [1]

ابن حزم 456هـ، وخصوصية الخروج عن المذاهب، "في كتابه المحلى"

ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي الأندلسي.

وقد تجمعت في شخصية ابن حزم السِّمات التي وجدت في طور ما قبل المذاهب، مع سِمات التمسك بظواهر الحديث مصدرا تشريعيا مقدما على سائر المصادر بعد الكتاب، بما حمله على الانتقال من تقليد أحد المذاهب الأربعة إلى تقليد داود أولا، ثم الاجتهاد من الأدلة مباشرة على أصوله التي صارت أصول الظاهرية، ولو تأملنا في منهج ابن حزم في المحلى للمسنا أثر اتجاه أهل الأثر فيه الذي انتهى به إلى الاستقلال بالمذهب على سَنن أهل الحديث، يقول ابن حزم: "لم نحتج في كتابنا هذا إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ولا خالفنا إلا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه، أو منسوخا فأوضحنا نسخه". لاتضح لنا فيه بأنه فوق المذهبية ويتبع الدليل مباشرة. أي أنه يناقش كل مسألة بدليلها الخاص، والدليل عنده هو ظواهر القرآن والحديث الصحيح فقط.

وتجدر الإشارة هنا إلى الأسباب التي اقترحها ابن حزم لاختلاف الفقهاء، فهي: الجهل بالحديث، القدح في صحته، اعتقاد نسخه، الأخذ بأقوى النصين، أو الأكثر عملا به عند أهل العلم، الأخذ بحديث غير صحيح رغم وجود الصحيح، حمل العام على الخاص، أو الأخذ بالعام بدلا من الخاص، التأويل إلى غير ظاهر المعنى، الأخذ بعمل الصحابي لا بروايته.[2] فإنه قد أدار الأسباب على سبعة متصلة بالحديث من جهة الثبوت، وثلاثة متصلة بدلالته، وهذا تضخيم كبير لأحد المصادر التشريعية على سائرها. ويناسب في واقع الأمر مسلك الظاهرية الذي اختاره.

[1] انظر فيما سبق: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق حسين خلف الجبوري، ط1، (الطائف: مكتبة الصديق، ١٩٨٩م.)

[2] مقدمة ابن حزم الأندلسي، للمحلى من الآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر،) بدون معلومات، 1/ 21.

ويمكن عد ابن حزم استثناءً مهما من حيث الزمن، باعتبار تأخره عن عصر تكوين المذاهب، ويحتاج هذا الاستثناء مزيدا من التحليل والبحث عن أسباب ظهوره.

ابن عبد البر 463هـ، واتجاه أهل الأثر في التصنيف في الخلاف العالي، "في كتابه الاستذكار ثم التمهيد"

ابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي الأندلسي المالكي.

يمثل ابن عبد البر المدرسة الأثرية المتأثرة بالحديث في المذهب المالكي، وخصوصية هذه المدرسة هي إعلاء الاعتبار لصحة الحديث ولمؤدى دلالته الظاهرة، وجعل أخبار الآحاد معيارا لترجيحاتهم واختياراتهم، وظهر إنتاج هذه المدرسة من خلال مصنفاتهم في شروح الحديث، فهذه المصنفات كانت مطيتهم في بث آرائهم في اختلاف الفقهاء.

ويمكن عد ابن عبد البر من أهم المالكية الذين تجلت فيه سمات هذا الاتجاه، فهو في شروحه للموطأ لم يكن الانتصار لمذهبه أحد أغراضه، بل كان غرضه تحقيق معاني الحديث وترجيح قول من وافقه والإنكار على من خالفه، مع تمسكه بأقوال مالك إن وافقت الحديث، ومخالفته لها في مسائل وجد أن الحديث يخالفها.[1]

وفيما يتصل بالحديث، فالأصل عنده:

-أنه يعد خبر الآحاد حجة بنفسه ولا يقبل قول من خالف الحديث، فيقول في مسألة التقاء الختانين: ولا حجة في قول أحد مع السنة، وقد ثبت عن النبي ما قدمنا ذكره مما فيه كفاية وحجة قاطعة، كيف وفي ثبوت السنة بصحيح الأثر ما يغني عن كل نظر".[2]

-كما أنه يرد على من خالف الحديث، فلا يدع رأيا خالف خبرا إلا ونقده، فله ردود على الجميع، ولكنه أكثر ما كان ردا على أبي حنفية وأهل الكوفة. فقال: "وقال أبو حنيفة وأصحابُه: الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد، فردوا الأحاديث في ذلك وما صنعوا شيئا".[3]

[1] العلمي، المستوعب، 2/ 863- 953.

[2] يوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، 1/ 278. على أن عبارة "ولا حجة في قول أحد مع السنة" هي مما يتكرر في تعليقات ابن عبد البر في كتبه.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 1/ 207.

وعليه فقد تراجعت قيمة العمل في الترجيح لديه، وإنما كانت مسوغات ترجيحاته: الحديث الأصح إسنادا، أو الأكثر نقلا، ثم بعد ذلك موافقة عمل الناس وعمل أهل المدينة، وموافقة القواعد وما يتصل بها من مصالح واستحسان واستصحاب، ولكنها أخذت مرتبة الأدلة التبعية.

وعلى أي حال فإن هذا الاتجاه في التصنيف قد آل لدى بعضهم كابن حزم والصنعاني والشوكاني كما سلف إلى الخروج عن المذاهب الأربعة والتمسك بمذهب أهل الحديث، ولكن ابن عبد البر أقرب إلى أن يكون اتجاها حديثيا داخل المذهب المالكي، من أن يكون قد آل إلى مدرسة الحديث.

ابن رشد الحفيد 595 هـ، واتجاه أهل التعليل في التصنيف في الخلاف العالي، "في كتابه بداية المجتهد"

ابن رشد هو أبو الوَلِيد مُحَمَّد بن أحمد بن محمد، ابن رشد المالكي القرطبي الأندلسي.

يُصنَّف ابن رشد عند بعض العلماء على أنه من مؤسسي الفقه المقارن الذي يتبع الدليل لا المذهب، وإشكال هذه الدعوى تأتي من سياق تأليف ابن رشد لبداية المجتهد وغايته منه، فالرجل كان يريد حفظ المذاهب الأربعة، أمام ضغط الموحدين الذين أحرقوا الكتب المذهبية حتى خشي الناس ضياعها في الأندلس، أي أن غايته من التصنيف في الاختلاف كانت غاية مذهبية أصلا.

ولكن لابد من الاعتراف بأننا لو انتقلنا إلى منهجه في التصنيف وفي إيراد مسائل الكتاب، وقارنا كتابه مع غيره ممن كتب في الخلاف العالي، لظهر لنا أنه كان أكثر تحررا من غيره، وأنه سلك طريق التسوية بين المذاهب وتوفير ظروف تكافؤ الفرص بينها في عرض أدلتها وبسط براهينها، ثم بعد ذلك الترجيحَ بينها خصوصا من جهة تماسك الأقوال داخليا من جهة المنطق، وكان إن أراد الخروج عن مذهب المالكي، يميل غالبا في اختياراته إلى مذهب الحنفية في الأصول والفروع.[1]

وما سبق كلُّه آتٍ من منهجه في التصنيف على مذهب أهل التعليل، فلم يكن همُّه في الكتاب تحقيقَ الفروع الفقهية ولا تفصيل الآراء الجزئية للفقهاء، وإنما توضيح مناهج العلماء في استنباط الأحكام، وربط الفروع بالأصول، وبيان أسباب اختلافهم مع مقدرة عقلية في محاكمة هذه الأقوال من جهة انطباق فروعها على أصولها. بما مهد الطريق وسهَّلها لديه للخروج أحيانا عن مذهبه المالكي، فابن رشد في بداية المجتهد هو نفسه الفقيه القاضي الذي يقضي بين المتخاصمين والمختلفين بحسب الحجة والبرهان، ومع ذلك فإن الأصحَّ هو عدُّ الكتاب كتابا مصنفا على المنهج تعليلي داخل المذهب المالكي، ولا يرجح وصفه بأنه قد

[1] وكان كثيرا ما يبدي إعجابه بأصل عموم البلوى عند الحنفية، انظر على سبيل المثال: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2000م)، 1/ 184- 185، 1/ 253، 3/ 39. وانظر العلمي، المستوعب، 2/ 957- 994.

خرج عنه.

5. في الانتقال من الخلاف العالي إلى الفقه المقارن

لا شك أن موضوع التصنيف في علمي الخلاف العالي والفقه المقارن واحد، وأن مسائلهما مشتركة، ولكيلا نطيلَ الكلام في الفروق بينهما وأسباب الانتقال من المقاربة التراثية في المسألة أي مصنفات الخلاف العالي من اختلاف الفقهاء، إلى المقاربة الحديثة فيها أي كتب الفقه المقارن المعاصرة، يمكن لنا التركيز على المسائل المركزية الآتية:

- إن منطلق التراثيّ في التصنيف كان قناعته في صلاحية مذهبه لإيجاد الحلول وتقديم الأجوبة عن أسئلة عصره، طبعا بأدوات الاجتهاد المذهبي المعروفة أو مع بعض التلفيق في حالات معينة، بمعنى أنه لو خرج عن المذهب سرعان ما يعود إليه، أما الفقيه المقارِن فينطلق من عدم صلاحية مذهبٍ بعينه لإيجاد الحلول، وأنه لابد من العودة إلى المذهب الإسلامية كلها معا، وأن تشترك في إنتاج الأجوبة عن أسئلة العصر.
- إن غاية التراثي من بحثه كانت إثباتَ تماسك أصول مذهبه في مقابل المذاهب الأخرى، وتفوُّقَه عليها، أما المقارِن فيبتدئ أولا من مسافة واحدة من جميع المذاهب ثم ينتهي باحثا عن المذهب الأرجح. أي التراثي محامٍ غالبا والمقارِن قاضٍ غالبا.[1]
- يمكن الإقرار بأن الامتداد التراثي لمنهج الفقه المقارن، يمكن أن يتصل بمنهج أهل الأثر، وبمنهج أهل التعليل كما سلف، ولا نغفل عن كتاب حلية العلماء للشاشي وما يحمله من بذور اللامذهبية والتعامل مع جميع المذاهب على أنها نسق واحد.[2]

ويمكن لنا القول بأن الفقه المقارن في اختياراته الفقهية قد يوصف بأنه لا أصولَ له وإنما هو قائم على التلفيق فقط، ولكنه في واقع الأمر فإن له أصول في فكر المشتغلين فيه، ولكنها لم يؤصل لها ولم يُنظَّر لها بعد، فإنهم يتكلمون عن فقه الأوليات وفقه التيسير، وفقه التدرج، وفقه المآلات، وهذا كله في واقع الأمر كلامٌ عامٌ، إلا أنه يمكن أن يستخرج منه أصول حقيقية تؤسس لمذهب مستقل.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفقه المقارن قد عاد بالتصنيف الفقهي خطوة إلى الخلف، أي إلى طور ما قبل استقرار

[1] وأقول غالبا لكي يستوعب الكلامُ الحالات الاستثنائيةَ المذكورة في الدراسة.

[2] انظر للتوسع:

Necmettin Kizilkaya, Scholarship and Education in Islamic Law and Economics: The Challenges of Comparative Law (Fiqh al-Muqāran), TURKISH JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS, 7 (2), August 2020, p. 32-49.

المذاهب التي تكلمنا عنها في التصنيف الخلافي، وقام بالبحث في الأدلة مباشرة على التلفيق وعلى أصول لم يتم تحريرها بعد، وهذا يناسب حال البحث الفقهي قبل استقرار المذاهب وقبل الاشتغال في تأصيلها، وهو إما سينجح في تحويل أفكاره إلى مذهب فقهي مستقر إن توفرت له أسباب ذلك، أو سيطويه الزمان كسائر المذاهب التي لم تتوفر لها عوامل الاستقرار والاستمرار.

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى الإجابة عن أهم تساؤلاتها، وبينت الاتجاهات العامة التي صُنفت بضوئها كتب اختلاف الفقهاء وبالأخص الخلاف العالي، وأنها الاتجاه الأثري والتعليلي، وأوضحت تأثير المدرسة الفكرية والمذهب الفقهي في تطور التصنيف في هذا العلم، وبينت مدى أثر مصنفات الحديث الشريف واستقرار نظام الإسناد في نشأة الاتجاه الأثري داخل مدرسة الرأي. كذا أوضحت أن أثر السياسة والخلاف الكلامي في التصنيف في الخلاف العالي لم يكن كبيرا إلا من جهة النهوض إلى التصنيف من عدمه.

أوضحت الدراسة العلاقة بين التصنيف في الخلاف العالي وبين اللامذهبية في التاريخ الإسلامي، وبينت أن منهج أهل الأثر في التصنيف هو خروج شكليٌ عن المذاهب الأربعة، ولكنه من ناحية واقعية التزام بمذهب أهل الحديث. كذلك أوضحت أهم الفروق في منهج التصنيف في علم الخلاف العالي الكلاسيكي، ومنهج التصنيف في الفقه المقارن المعاصر، فالتراثي ينطلق من إثبات تماسك أصول مذهبه في مقابل المذاهب الأخرى، وتفوُّقَه عليها، أما المقارِن فيبتدئ أولا من مسافة واحدة من جميع المذاهب ثم ينتهي باحثا عن المذهب الأرجح.

وأما الفرق بين التصنيف في الخلاف الفقهي واختلاف الفقهاء، يغلب على لغة الفقهاء المتقدمين بأنهما يأتيان بمعنى واحد فنرى في الفقرة الواحدة أنهم يعبرون عن هذا العلم أو يشيرون إليه مرة بهذا اللفظ ومرة بذاك. وأما فيما بعد ذلك فإنه يمكن لنا أن نلمح نوعا من التمييز بين المصطلحين: بأن يكون علم الجدل والمناظرة ثم الخلاف، هو العلم النظري الذي يتضمن آليات التفكير وتقديم الأدلة على الأفكار، والدفاع عنها في حالة النقد الموجه إليها، وهو العلم الذي ينتج الآراء والمسائل الفقهية، فهو المنهجية والآلة. وأن يكون علم الاختلاف، هو العلم الوصفي الذي يوثق هذه الأنشطة الفكرية الفقهية، ويثبتها في الكتب، وبعد ذلك يقوم بترتيب المسائل الفقهية وتصنيفها بحسب المواضيع والأبواب الفقهية، أي أنه الثمرة والنتيجة.

الملحق

اتجهت أثناء البحث إلى تجهيز قائمة بأهم الكتاب التي عُنيت باختلاف الفقهاء، وقد اكتفيت فيها بالقرن الخامس لأنه يغطي فترة المتقدمين كاملة، ولكن بعد ذلك كثر التصنيف في اختلاف الفقهاء بما يطيل القائمة لغير كبير فائدة، قد رتَّبتها ترتيبا تاريخيا، وقسمتها على القرون كما يأتي:

القرن الثاني:

1. اختلاف الصحابة لأبي حنفية 150هـ. [مفقود]
2. الرد على سير أبي حنفية، الأوزاعي 157هـ.
3. الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى، أبو يوسف 182هـ.
4. الحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني 189هـ.
5. أبواب من كتاب الأم، الشافعي، 204هـ.

القرن الثالث:

6. اختلاف يعقوب وزفر، أبو عبد الله بن شجاع الثلجي، 256هـ، وهو في الخلاف النازل.
7. الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، محمد بن عبد الحكم المالكي، 268هـ.
8. الرد على محمد بن الحسن، والرد على أبي حنفية والرد على الشافعي لإسماعيل بن إسحاق المالكي 282هـ.
9. الرد على الشافعي فيما خالف فيه مالكا، يحيى بن عمر الكناني المالكي، 289هـ.
10. فضائل مالك والرد على الشافعي، أحمد بن مروان المصري المالكي، 290هـ.
11. اختلاف الفقهاء، اختلاف العلماء [ذكر النديم أنهما كتابان: الصغير والكبير]، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي، 294هـ.
12. الرد على الشافعي، أبو العباس عبد الله بن طالب المالكي، 296هـ.

القرن الرابع:

13. مسائل الخلاف، محمد بن بكير البغدادي، من أهل الحديث، 305هـ.
14. اختلاف الفقهاء، أبو زكريا يحيى الساجي الشافعي، 307هـ.
15. اختلاف الفقهاء للطبري 310هـ،

16. مسائل الخلاف، أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الحنفي، 317هـ
17. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. والإشراف على مذاهب العلماء. والإجماع لابن المنذر 318هـ.
18. اختلاف الفقهاء [أو العلماء أو الروايات]، أبو جعفر الطحاوي 321هـ. [مفقود]
19. مسائل الخلاف، أبو بكر بن الجهم المالكي، 329هـ.
20. الرد على الشافعي، أبو بكر محمد بن اللباد القيرواني، 333هـ.
21. أدب القاضي، ابن القاص، 335هـ.
22. الخلاف، للنجاد أحمد بن سليمان، 348هـ.
23. المحرر في النظر، أبو علي الطبري الشافعي، 350هـ.
24. الخلاف مع الشافعي، غلام الخلال، 363هـ.
25. كتاب في الخلاف، القفال الكبير، 365هـ.
26. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص 370هـ.
27. مسائل الخلاف. وتأسيس النظائر، أبو الليث محمد بن نصر السمرقندي الحنفي، 373هـ.
28. الذب عن مذهب مالك، ابن أبي زيد القيرواني المالكي، 386هـ.
29. رؤوس المسائل، ابن المسلم الحنبلي، 387هـ.
30. المعتمد في الخلاف، أحمد بن زيد القزويني 390 هـ ويزيد.
31. الدلائل على أمهات المسائل، الأصيلي 392هـ.
32. عيون الأدلة، أبو الحسن على بن عمر ابن القصار 397هـ.

القرن الخامس:

33. مصنف في الخلاف، ابن المحاملي، 415هـ.
34. الإشراف على مسائل الخلاف. والتلقين. والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة. والمعونة لمذهب إمام المدينة. واختصار عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي المالكي، 422هـ.
35. التجريد، القدوري، 428هـ.
36. تأسيس النظر. وتقويم الأدلة. والتعليقة [ولعلَّه مسائل الخلاف]، أبو زيد الدبوسي، 430هـ.

37. مصنف في الخلاف، أبو حامد الغزالي أحمد بن محمد، عم الإمام الغزالي المعروف، 435هـ.

38. الخلاف الكبير [أو التعليق الكبير] في المسائل الخلافية، أبو يعلى الفراء، 450هـ.

39. المحلى في شرح المجلى، ابن حزم 456هـ

40. الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 463هـ.

41. الخلافيات، البيهقي، الحافظ أحمد بن الحسين، 458هـ.

42. طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، الحسين بن محمد المروزي، 462هـ.

43. رؤوس المسائل، عبد الخالق ابن أبي الموسى الهاشمي، 470هـ.

44. مسائل الخلاف، أبو الوليد الباجي، 474هـ.

45. النكت في الخلاف، أبو إسحاق الشيرازي الأصولي، 476هـ.

46. الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد، 477هـ.

47. كتاب في الخلاف، أبو سعيد المتولي، 478هـ.

48. الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، أبو المعالي الجويني، 478هـ.

49. الوسائل في فروق المسائل، ابن جماعة المقدسي، أبو الخير سلامة إسماعيل، 480هـ.

50. المبسوط، السرخسي، 483هـ.

51. البرهان في الخلاف، أبو المظفر السمعاني الشافعي، 489هـ.

52. مختصر الكفاية، العبدري، 493هـ.

53. الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار، ابن الصباغ، أبو منصور أحمد بن محمد، 494هـ.

54. مآخذ الخلاف. ولباب النظر. والمبادئ والغايات. وتحصين المآخذ، أبو حامد الغزالي، 505هـ.

المصادر

ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، أدب القاضي، تحقيق حسين خلف الجبوري، ط1، الطائف: مكتبة الصديق، ١٩٨٩م.

ابن اللباد، أبو بكر محمد بن محمد القيرواني، الرد على الشافعي، تحقيق عبد المجيد بن حمده، ط1، تونس: دار العرب للطباعة، ١٩٨٦م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، مصر: مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وعنها دار الفكر، لبنان، ط1، ١٩٧٠م.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون معلومات.

ابن حزم الأندلسي، للمحلى من الآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، المحقق خليل شحادة، ط2، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، بدون تاريخ.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بدون تاريخ.

البيهقي، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، المحقق فراس بن خليل مشعل، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد أبي جعفر الطحاوي، المحقق: عبد الله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى، 1940م.

الحبيب بن طاهر، مقدمة تحقيقه للإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.

حلاق، وائل، السلطة المذهبية التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، ترجمة عباس عباس، ط1، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، مسند الدارمي، تحقيق: حسين أسد، ط1، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

سرميني، محمد أنس، القطعي والظني بين أهل الرأي وأهل الحديث، دراسة في تأصيل مفهوم القطع في أصول الحديث وأصول الفقه، القاهرة بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2021م.

سرميني، محمد أنس، غولار، عائشة، "سلطة الحديث الآحاد في المذهب الحنفي وأثر المحدثين فيها –الجمع بين الصلاتين في السفر أنموذجا–"، تركيا: جامعة تشوكوروفا، مجلة كلية الإلهيات، المجلد: 20، العدد: 2، 2020م، ص 570– 590.

سعد، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م.

الشاشي، محمد بن أحمد أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق سعيد عبد الفتاح، ط2، السعودية: مكتبة نزار مصطفى، 1998م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

صالح، أيمن، أهل الألفاظ وأهل المعاني، تكوين للدراسات والنشر، ألمانية: نور للنشر، 2016م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، اختلاف الفقهاء، تحقيق فريديرك البرليني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

العلمي، محمد، المستوعِب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، ط1، الرباط المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 2010م.

عوامة، محمد، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط2، مصر: دار السلام، 1987م.

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، ط1، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٧٠م.

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة، ط2، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م.

الكوثري، محمد زاهد، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، د.م، دار السلام، 2016م.

محمود، عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية لأهل الحديث في القرن الثالث الهجري، مصر: مكتبة الخانجي، 1979م.

المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج، اختلاف الفقهاء، المحقق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، ط1، الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٠م.

Hanif, Sohail, Abū Yūsuf's Ikhtilāf Abī Ḥanīfa wa-Ibn Abī Laylā and the Transmission of Knowledge in the Formative Period of the Ḥanafī School, Brill, Islamic Law and Society (2021) 1-33.

Kizilkaya, Necmettin, Scholarship and Education in Islamic Law and Economics: The Challenges of Comparative Law (Fiqh al-Muqāran), TURKISH JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS, 7 (2), August 2020, p. 32-49.